محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 10

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 3 مارس 2025

القضية رقم: CTFIC0042/2024

شركة ثاليس م.ح.ق ذ.م.م

المُدّعية

ضد

شركة هندسة الجابر ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضية الدكتورة منى المرزوقي

الحُكم

المعلومات الأساسية

1. يبيّن هذا الحُكم أسباب القرار الذي أصدرته المحكمة في 11 فبراير 2025 بشأن تأجيل المحاكمة في هذه الإجراءات.

2. يمكن بيان المعلومات الأساسية بإيجاز على النحو التالي: المُدّعية هي شركة ثاليس م.ح.ق ذ.م.م (**"شركة تاليس"**)، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسَّسة وفقًا لقوانين دولة قطر ومرخَّصة لمزاولة الأعمال التجارية لدى هيئة المناطق الحرة في قطر. وتمارس أعمالها التجارية كمقاول في قطاعات الدفاع والأمن والنقل البري والفضاء الجوي والفضاء والهوية الرقمية والأمن. وتمثّل شركة التميمي ومشاركوه والسيد لورنس بيج من 4 بومب كورت شركةَ تاليس في هذه الإجراءات.

3. المُدّعى عليها هي شركة هندسة الجابر ذ.م.م (**"شركة الجابر"**)، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست وفقًا لقوانين دولة قطر. وهي مدرجة في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة في دولة قطر. وتمارس أعمالها التجارية كمقاول في مجالات الأعمال التجارية الكبرى والبناء والمقاولات. ويمثّل السيد خالد الحبابي من مكتب الحبابي للمحاماة شركةَ الجابر.

4. نشأت عدة نزاعات عن عقد من الباطن أُبرِم بتاريخ 29 يناير 2022 بين شركتَي ثاليس والجابر بشأن أعمال تكامل المعدات الأمنية والأنظمة في مَرافق الأمن الغذائي الإستراتيجي الخاصة بالميناء الجديد في ميناء حمد في قطر. ورفعت شركة ثاليس عدة دعاوى في هذه الإجراءات ضد شركة الجابر التي رفعت بدورها دعاوى مقابلة.

تاريخ المحاكمة

5. كان من المقرر إجراء الجلسة في 11 فبراير 2025. وقد حُدّد هذا التاريخ بموجب أمر توجيهات صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2025. واستعدّ الطرفان للجلسة. ويتضمن ذلك إعداد إفادات الشهود وحافظة المستندات و وثائق المحاكمة ومذكرات الحجج الأساسية. وفي 10 فبراير 2025، قدمت شركة الجابر مذكرة حجج إضافية بإذن من المحكمة.

6. عندما وصلت القضية إلى مرحلة عقد جلسة استماع شخصية في 11 فبراير 2025، لم يحضر محامو شركة الجابر إلى المحكمة. ولم يتقدموا إلى المحكمة بطلب تأجيل، ولم يرسلوا رسالة إلى المحكمة يوضّحون فيها أنهم لن يحضروا الجلسة. وكانت شركة ثاليس مستعدة للمضي قدمًا في جلسة الاستماع. وكان السيد عمر حديد، مسؤول العقود الرئيسي الذي يعمل لدى شركة الجابر، والسيد فواز نخول، مدير المشاريع الذي أدلى بإفادة شاهد بالنيابة عن شركة الجابر، حاضرَين في المحكمة.

7. تحتفل دولة قطر باليوم الرياضي للدولة، وهو عطلة رسمية يُحتفَل بها سنويًا في يوم الثلاثاء الثاني من كل شهر فبراير. ويهدف هذا اليوم إلى تعزيز نمط حياة صحي بين المواطنين والمقيمين من خلال الأنشطة والفعاليات الرياضية المختلفة. وصادف تاريخ 11 فبراير 2025 اليوم الرياضي للدولة.

8. تقدم محامو شركة الجابر بطلب تأجيل جلسة الاستماع في 9 فبراير 2025 مشيرين إلى اليوم الرياضي للدولة وحقيقة أنه "*لا يجوز قانونًا تكليف شاهد بالقيام بعمل من قِبَل صاحب العمل في هذا اليوم، إذ إن القيام بذلك يشكّل انتهاكًا لقواعد العمل.*" وقد رفض رئيس قلم المحكمة الطلب المقدم.

9. تشير المحكمة إلى أن موعد جلسة الاستماع كان محددًا منذ فترة طويلة ترجع إلى 30 ديسمبر 2024، وما من شيء أوحى أن محاميي شركة الجابر كانوا غير راغبين في حضور جلسة الاستماع أو غير قادرين على حضورها. وفي الواقع، واصلوا تبادل الرسائل مع المحكمة على أساس أنهم سيحضرون جلسة الاستماع. وكما أُشير أعلاه، فقد قدموا مذكرة حجج إضافية في اليوم الذي يسبق جلسة الاستماع.

10. في بداية جلسة الاستماع، سألت المحكمة الطرفين عما إذا كان ينبغي لها مباشرة الجلسة في غياب محاميي شركة الجابر. ولم يطلب أي من الطرفين التأجيل وبدأ النظر في القضية.

التأجيل

11. يقع على عاتق المحكمة طوال فترة الإجراءات واجب ضمان التعامل مع الإجراءات بشكل عادل باستمرار. وتلتزم المحكمة باتباع الهدف الأساسي بموجب لوائح المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال وقواعدها الإجرائية (**"القواعد"**).

12. تنص المادة 4 من القواعد (بقدر ما يكون ذلك مناسبًا) على ما يلي:

الهدف الاساسي

4.1 تهدف المحكمة اساساً إلى العمل بشكل عادل لجميع الدعاوى.

4.2 يجب ان تسعى المحكمة إلى تحقيق الهدف الأساسي عند ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها الممنوحة من قانون مركز قطر للمال وبموجب هذه اللوائح والاحكام الإجرائية وكذلك أنظمة مركز قطر للمال.

4.3 يشمل التعامل مع كافة الدعاوى بشكل عادل إلى الحد الذي يمكن تطبيقه يلي::

4.3.1 ان يكون التقاضي امام المحكمة بشكل فعال وسريع وذلك عبر استخدام الامثل لما هو ضروري من موارد المحكمة والاطراف ;

4.3.2 ان يكون الأطراف على قدم المساواة؛

4.3.3 التعامل مع الدعوى بشكل يتناسب مع الأموال المطروحة وأهمية الدعوى وتعقد المسائل والوقائع والحجج والمركز المالي لكل طرف؛

.....

4.4 يجب على المحكمة أن تتعامل مع كافة الدعاوى وفقاً للهدف الأساسي.

4.5 يجب على الأطراف في أية دعوى ترفع أمام المحكمة مساعدة المحكمة على الفصل فيها بما يتفق مع الهدف الاساسي.

13. خلال المذكرات الشفهية الافتتاحية التي قدمتها شركة ثاليس، تمت مناقشة عدة مسائل قانونية تتعلق بالعقد من الباطن. وبالإضافة إلى ذلك، بدا للمحكمة أن استجواب شاهد شركة ثاليس، السيد بيري، من المحتمل أن يكون مهمًا. وكانت

المحكمة قلقة لأن السيد حديد (الذي لا يتمتع بالأهلية القانونية للاضطلاع بإجراءات التقاضي) قد يواجه صعوبة في الدفاع عن قضية شركة الجابر في هذه الإجراءات القضائية، لا سيما أنه لم يكن يعلم قبل المحاكمة أن محاميي شركة الجابر سيرفضون حضور جلسة الاستماع، كما لم يكن يعلم أنه سيتعين عليه الدفاع عن قضية شركة الجابر التي تنطوي على مسائل قانونية واستجواب.

14. عند انتهاء بيان شركة ثاليس الافتتاحي، سألت المحكمة عندها الطرفين عمّا إذا كان من الضروري تأجيل الإجراءات القضائية. وقال السيد حديد إنه كان مستعدًا للتعامل مع وقائع القضية لكنه يفضّل تأجيل الإجراءات القضائية حتى يتمكّن محامو شركة الجابر من تمثيلها. وأشار السيد بيج إلى أنه لم يعارض التأجيل نظرًا إلى أن جلسة الاستماع كانت ستنعقد في يوم عطلة وطنية وأن شركة الجابر لم تكن ممثلة قانونيًا.

15. قررت المحكمة أنه ينبغي تأجيل جلسة الاستماع. أما الأسباب التي أدت إلى هذا الاستنتاج، فهي كما يلي.

16. أولاً، تتردد المحكمة بشكل عام في تأجيل جلسات الاستماع، ذلك لأن التأجيل يعرقل سير العدالة الفعال ويهدر الموارد القضائية ويسبب تأخيرًا، مما يؤدي غالبًا إلى زيادة التكاليف التي يتحملها الأطراف. ويُعدّ وقت المحكمة موردًا محدودًا، ويتطلب تحديد مواعيد المحاكمات تخصيصًا دقيقًا لضمان تسوية المنازعات في الوقت المناسب. ولا يؤثر التأجيل في القضية الحالية فحسب، بل قد يؤثر أيضًا في القضايا الأخرى التي تنتظر عقد جلسات الاستماع للبت فيها.

17. يُعدّ التأجيل في اللحظة الأخيرة غير مقبول بشكل خاص عندما يكون القضاة قد سافروا إلى قطر لعقد جلسة الاستماع، حيث يترتب على ذلك تكاليف السفر والإقامة.

18. مع ذلك، تدرك المحكمة أن التأجيل قد يكون ضروريًا في ظروف استثنائية. وقد ينشأ واجب تأجيل الجلسة إذا كان المضي قدمًا في المحاكمة سيمس بالإنصاف في الإجراءات القضائية، سواء بسبب إجحاف من الناحية الإجرائية أو غياب طرف أو ممثله القانوني لسبب وجيه أو عوامل أخرى من شأنها أن تحرم طرفًا من فرصة حقيقية لعرض قضيته. ومع ذلك، يجب تبرير أي طلب تأجيل بأسباب مقنعة، حيث إن الممارسة الأساسية تبقى متمثلة في إجراء المحاكمات وفقًا للجدول الزمني المحدد.

19. لا تعقد المحكمة جلساتها في العطل الرسمية عادة، إلا إذا استدعت ذلك ضرورة استثنائية. وقد تم تحديد انعقاد جلسة الاستماع في 11 فبراير 2025 مسبقًا بوقت كافٍ. وتم تحديد موعد هذه القضية مع الأخذ في الاعتبار أن القضاة أنفسهم كانوا قد كُلّفوا بالفعل بالاستماع إلى جلستي محاكمة في 9 و10 فبراير 2025 في قطر، وأنّهم سافروا إلى هناك خصيصًا من أجل تلك الإجراءات القضائية. ولذلك، كان تحديد الموعد جزءًا من جهود منسقة لضمان الكفاءة القضائية والاستمرارية في الجلسات.

20. ثانيًا، كان من الواضح للمحكمة، بعد الاستماع إلى المذكرات الشفهية الافتتاحية لشركة ثاليس، أن المضي قدمًا في المحاكمة لم يكن مناسبًا لأن الطرفين لم يكونا على قدم المساواة.

21. إن عدم حضور محاميي شركة الجابر إلى جلسة الاستماع يعني أنه يتعيّن على شركة الجابر إجراء المحاكمة من دون محاميها. ولو كانت القضية تتعلق بالوقائع بحتًا، لكان من الممكن إجراء محاكمة عادلة، إلا أن القضية تضمنت مسائل قانونية واستجوابًا، وهو ما لا يمكن لغير المحامي التعامل معه.

22. بعد الاستماع إلى المذكرات الشفهية الافتتاحية لشركة ثاليس، تبيّن للمحكمة أن المضي قدمًا في المحاكمة لن يكون مناسبًا لأن الطرفين لم يكونا على قدم المساواة.

23. إن غياب محاميي شركة الجابر يعني أنه يتعيّن على شركة الجابر إجراء المحاكمة من دون تمثيل قانوني. وعلى الرغم من أنّ المتقاضي قد يتمكن، في بعض الحالات، من المضي قدمًا في المحاكمة شخصيًا من دون تمثيل قانوني، خصوصًا إذا كانت القضايا المطروحة تتعلق بالوقائع بحتًا، إلا أن هذه القضية تضمنت حججًا قانونية مفصّلة واستجوابًا، وهو أمر لا يكون غير المحامي مؤهلاً للتعامل معه بفعالية، لا سيما وأن ممثلها لم يكتشف سوى في يوم جلسة الاستماع أن محاميها سيمتنعون عن الحضور. ونتيجة لذلك، لم يتضح إلا بعد المذكرات الافتتاحية أن إجراء محاكمة منصفة لن يكون ممكنًا، مما استلزم تأجيل الجلسة.

24. ثالثًا، لا يوجد ما يشير إلى أن شركة الجابر كانت على علم بأن محاميها سيرفضون حضور جلسة الاستماع أو أنها كانت تسعى إلى عرقلة الجلسة بهدف التسبب في التأخير، بل على العكس من ذلك، اعتقد السيد حديد أن محاميي شركة الجابر سيحضرون المحاكمة وأن شاهد شركة الجابر الخاص بالوقائع كان حاضرًا في المحكمة. وأوضح السيد حديد أنه تم إبلاغه في يوم الجلسة بأن محاميي شركة الجابر لن يحضروا، وذلك لأسباب وُصفت بأنّها "*أسباب لوجستية*" وصادف يوم انعقاد الجلسة عطلة وطنية.

25. يُعتبر السبب الأول غير مترابط، إذ لم تتوفر أي أسباب تمنع أي شخص من الحضور إلى المحكمة إذا كان يرغب في ذلك.

26. أمّا السبب الثاني فهو رديء في ظل الظروف التي تم فيها تحديد موعد الجلسة قبل انعقادها بوقت طويل، كما أن تم رفض طلب تأجيل جلسة الاستماع بسبب اليوم الرياضي للدولة، ولم تسعَ شركة الجابر إلى الطعن في هذا القرار أمام المحكمة.

27. باختصار، لم يُقدم للمحكمة أي تفسير لغياب محاميي شركة الجابر عن جلسة الاستماع. ومن المقلق أنهم لم يحضروا ولم يتواصلوا مع المحكمة لتقديم الأسباب وراء عدم حضورهم.

28. وعليه، قررت المحكمة تأجيل الإجراءات القانونية بناء على الأسس التالية:

i. يُحدد موعد جلسة الاستماع في 27 أبريل 2025، مع تقدير زمني بأن تستغرق يومًا واحدًا. ويُحتفظ بتاريخ 28 أبريل 2025 كإجراء احتياطي.

ii. تظل المذكرات الشفهية الافتتاحية لشركة تاليس المقدمة بتاريخ 11 فبراير 2025 قائمة. ويجوز لشركة ثاليس تقديم مذكرة حجج أساسية تكميلية (15 صفحة كحد أقصى) بشأن الحجج التي أثارتها في المذكرات الافتتاحية.

iii. يُسمح للطرفين الحصول على تسجيل لجلسة الاستماع المنعقدة في 11 فبراير 2025. ويجوز لهما أيضًا طلب محضر الجلسة على نفقتهما الخاصة.

iv. تم الاحتفاظ بمسألة تحديد تكاليف جلسة الاستماع ليُبت فيها لاحقًا.

29. تعرب المحكمة عن قلقها بشأن غياب محاميي شركة الجابر غير المبرّر عن المحاكمة. وبينما لم تدل المحكمة بأي تعليق على هذا السلوك في هذه المرحلة، فإنها تأم مكتب الحبابي للمحاماة بتقديم تفسير كتابي إلى المحكمة بحلول 17 فبراير 2025 لتبرير غياب الشركة عن جلسة الاستماع التي انعقدت في 11 فبراير 2025، وعدم تواصلها مع المحكمة بشأن عدم قدرتها على الحضور أو عدم رغبتها في ذلك، وقرارها بترك موكّلها بدون تمثيل قانوني في المحاكمة أو عدم إعطائه وقتًا كافيًا لتعيين محام بديل.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي علي مالك، مستشار الملك

أُودعت نسخة موقّعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

ترافعت شركة التميمي ومشاركوه (دبي، الإمارات العربية المتحدة) والسيد لورنس بيج من 4 بومب كورت (لندن، المملكة المتحدة) عن المُدّعيةَ.

ترافعت المُدّعى عليها بالأصالة عن نفسها.